قرار تعقيبي جزائي عدد 78347

مؤرخ في 3 فيفري 1998

صدر برئاسة السيد محمد الغربي الخزامي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائي.

المادة : جنائي.

مراجع : الفصل 236 من م.ج.

مفاتيح : كتب إسقاط، جريمة الزنا، إيقاف التتبعات، جريمة تحريض قاصرة على الفجور، جريمة مستقلة عن جريمة الزنا لا توقف فيها التتبعات.

المبدأ :

إنّ كتب الإسقاط المدلى به في جريمة الزنا لا أثر له على جريمة تحريض قاصرة على الفجور التي تبقى قائمة ولا يجوز إيقاف المحاكمة بشأنها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 أفريل 1996 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بالمنستير.

المعقب ضدها : نجاة.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 30612 الصادر من محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 04 أفريل 1996 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإيقاف التتبع بموجب الإسقاط من الزوج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ادعاء الشاكي رابح أن زوجته المشتكى بها تزوجته بصداق شرعي منذ سنة 1974 وله منها 6 أبناء ومنذ ما يقارب أربعة سنوات تغيرت سلوكها وأصبحت لها علاقات مشبوهة مع بعض المنحرفين وقد سافر في أوائل عام 1992 إلى القطر الليبي وعند رجوعه لم يجدها بمنزل الزوجية وبالبحث عنها تبين له أنها باعت المنزل وسلمت ثمنه لعشيقها المدعو الهادي وأنها تعيش وإياه وأبنائها معه في غرفة واحدة لا تتجاوز مساحتها مترين على مترين وقد قامت منذ مدة بطرد أبنائها الذين أضحوا يعيشون والشاكي لدى أصهارهم وأصبحت تعاشر أشخاصا عديدين منهم فوزي وعمار وعبد الرحمان وقد تمكن الأعوان من ضبطها بمعية شقيقتها لمياء المعروفة بفساد سيرتها ولقد علم من ابنته آمال التي لم تتجاوز عمرها 15 عاما وان هذه الأخيرة شاهدت أمها تمارس الرذيلة مع المدعو الهادي الذي حاول العديد من المرات مراودتها عن نفسها بتحريض من والدتها وطلب تتبع زوجته وكان بذلك منطلق القضية وبعد استكمال الأبحاث تمت إحالة المتهمة نجاة على المحكمة الإبتدائية بالمنستير

لمقاضاتها من اجل الزنا ومن اجل تحريض قاصرة على الفجور طبق الفصول 236 و234 من ق.ج.

وقضت تلك المحكمة تحت عدد 59148 بتاريخ 18 جانفي 1995 بسجن المتهمة نجاة مدة عامين اثنين من اجل الزنا كسجنها زيادة على ذلك مدة عام واحد من اجل تحريض قاصرة على الفجور.

فاستأنفت المتهمة ذلك الحكم وأصدرت محكمة الإستئناف بالمنستير القرار المطعون فيه والسالف بيان نصه فتعقبه الوكيل العام بالمنستير ناسبا له خرق القانون بمقولة أن المتهمة نجاة قد وقع تتبعها من اجل تهمتين وهما الزنا وتحريض قاصرة على الفجور وان كتب الإسقاط المدلى به من طرف الزوج لا اثر له إلا على جريمة الزنا ولا يتعدى لجريمة تحريض قاصرة على الفجور التي تبقى قائمة في حق المعقب ضدها وبذلك فان محكمة القرار المنتقد تكون قد خرقت القانون لما قضت بالنقض وبإيقاف المحكمة بموجب الإسقاط مما يتعين معه النقض مع الإحالة على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيه بهيأة أخرى.

المحكمة

حيث انه مما لا جدال فيه أن جريمة الزنا يقوم بالتتبع فيها المتضرر الذي له وحده الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب حسبما جاء ذلك بصريح الفصل 236 من م.ج. الذي اقتضى أن زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب".

وحيث أن جريمة الزنا تعد استثناء للمبدأ الذي يعطي حق التتبع للنيابة العمومية بالنسبة لبقية الجرائم.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق الملف أنّ المتهمة المعقب ضدها قد ثبت إحالتها على محكمة الأصل لمقاضاتها من اجل الزنا ومن اجل تحريض قاصرة على الفجور.

وحيث أن كتب الإسقاط المدلى به ليس له تأثير إلا على جريمة الزنا التي يجب إيقاف التتبع فيها حسبما جاء ذلك بالنص المومأ إليه ولا تأثير له على جريمة تحريض قاصرة على الفجور التي تبقي قائمة.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإيقاف المحاكمة بموجب الإسقاط إنما أساءت تطبيق القانون وخرقت أحكام الفصل 234 من م.ج. مما يتعين معه النقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى 03 فيفري 1998 عن الدائرة الثامنة المتركبة من رئيسها السيد محمد الغربي الخزامي وعضوية المستشارين السيدين حسن رورو وزينب الشواشي وبمحضر المدعي العام السيد حمزة ميلاد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الشاوش.

وحرر في تاريخه